

مقترن تعديل مواد النظام الأساسي لشركة المحافظة للتعليم

ملاحظات	مواد النظام الأساسي للشركة		ارقام المواد																						
	بعد التعديل	قبل التعديل																							
الباب الأول : تحول الشركة																									
تعديل النص	<p>إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي:-</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">الفئة</th><th style="text-align: center;">الباب</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي</td><td>التعليم</td></tr> <tr> <td>التعليم الثانوي العام</td><td>التعليم</td></tr> <tr> <td>التعليم الثانوي الفني والمهني</td><td>التعليم</td></tr> <tr> <td>التعليم العالي</td><td>التعليم</td></tr> <tr> <td>التعليم في مجال الرياضة والتربية</td><td>التعليم</td></tr> <tr> <td>أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر</td><td>التعليم</td></tr> <tr> <td>أنشطة دعم التعليم</td><td>الأنشطة العقارية</td></tr> <tr> <td>الممتلكات المملوكة أو المؤجرة</td><td>الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود</td></tr> <tr> <td>النقل البري للركاب في المدن والضواحي</td><td>النقل والتخزين</td></tr> <tr> <td>أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري</td><td>النقل والتخزين</td></tr> </tbody> </table>	الفئة	الباب	التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي	التعليم	التعليم الثانوي العام	التعليم	التعليم الثانوي الفني والمهني	التعليم	التعليم العالي	التعليم	التعليم في مجال الرياضة والتربية	التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	التعليم	أنشطة دعم التعليم	الأنشطة العقارية	الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود	النقل البري للركاب في المدن والضواحي	النقل والتخزين	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري	النقل والتخزين	<p>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. شراء الأراضي وإقامة المباني عليها وتطويرها وإستثمار هذه الأرضي بالإيجار أو البيع. ٢. إقامة وإدارة وتشغيل المدارس لجميع المراحل للبنين والبنات والمرافق التعليمية والمعاهد والكليات. ٣. إقامة وإدارة وتشغيل معاهد ومراكز التدريب والتأهيل المهنية والفنية والإدارية والصحية والعلمية والحاسب الآلي واللغات وتنفيذ برامج الدبلومات وإقامة الدورات التدريبية والتأهيلية والتنشيطية وتطوير العاملين. ٤. إدارة وتشغيل وصيانة وتجهيز الجامعات والمعاهد والكليات والمعاهد والمرافق التعليمية والمراكز والمخبرات التعليمية. ٥. الزراعة والصيد. ٦. المناجم والبترول وفروعها. ٧. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. ٨. الكهرباء والغاز والماء وفروعه. ٩. التشييد والبناء. ١٠. النقل والتغذية والتبريد. ١١. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. ١٢. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. ١٣. التجارة. 	مادة (٣) أغراض الشركة :
الفئة	الباب																								
التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي	التعليم																								
التعليم الثانوي العام	التعليم																								
التعليم الثانوي الفني والمهني	التعليم																								
التعليم العالي	التعليم																								
التعليم في مجال الرياضة والتربية	التعليم																								
أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	التعليم																								
أنشطة دعم التعليم	الأنشطة العقارية																								
الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود																								
النقل البري للركاب في المدن والضواحي	النقل والتخزين																								
أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري	النقل والتخزين																								

<table border="1"> <tr> <td data-bbox="541 287 826 330">أنشطة دعم النقل الأخرى</td><td data-bbox="826 287 1140 330">النقل والتخزين</td></tr> <tr> <td data-bbox="541 330 826 373">تشييد المباني</td><td data-bbox="826 330 1140 373">التشييد</td></tr> <tr> <td data-bbox="541 373 826 473">تشييد المنشآت الخاصة بالملاجئ</td><td data-bbox="826 373 1140 473">التشييد</td></tr> <tr> <td data-bbox="541 473 826 611">أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الآخرى</td><td data-bbox="826 473 1140 611">التشييد</td></tr> <tr> <td data-bbox="541 611 826 654">الهدم</td><td data-bbox="826 611 1140 654">التشييد</td></tr> <tr> <td data-bbox="541 654 826 713">تحضير الموقع</td><td data-bbox="826 654 1140 713">التشييد</td></tr> <tr> <td data-bbox="541 713 826 755">التركيبات الكهربائية</td><td data-bbox="826 713 1140 755">التشييد</td></tr> <tr> <td data-bbox="541 755 826 855">أعمال السباكة والتدفئة وتكيف الهواء</td><td data-bbox="826 755 1140 855">التشييد</td></tr> <tr> <td data-bbox="541 855 826 898">تركيبات إنشائية أخرى</td><td data-bbox="826 855 1140 898">التشييد</td></tr> <tr> <td data-bbox="541 898 826 941">أكمال المباني وتشطيبها</td><td data-bbox="826 898 1140 941">التشييد</td></tr> <tr> <td data-bbox="541 941 826 1041">أنشطة التشييد المتخصصة الآخرى</td><td data-bbox="826 941 1140 1041">التشييد</td></tr> <tr> <td data-bbox="541 1041 826 1148">تجارة الجملة والتجزئة الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة</td><td data-bbox="826 1041 1140 1148">بيع الحواسيب والمعدات وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td></tr> <tr> <td data-bbox="541 1148 826 1286">تجارة الجملة والتجزئة والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة</td><td data-bbox="826 1148 1140 1286">بيع الكتب والصحف وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td></tr> <tr> <td data-bbox="541 1286 826 1378">نشر الكتب نشر البرمجيات</td><td data-bbox="826 1286 1140 1378">المعلومات والاتصالات المعلومات والاتصالات</td></tr> </table>	أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين	تشييد المباني	التشييد	تشييد المنشآت الخاصة بالملاجئ	التشييد	أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الآخرى	التشييد	الهدم	التشييد	تحضير الموقع	التشييد	التركيبات الكهربائية	التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكيف الهواء	التشييد	تركيبات إنشائية أخرى	التشييد	أكمال المباني وتشطيبها	التشييد	أنشطة التشييد المتخصصة الآخرى	التشييد	تجارة الجملة والتجزئة الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة	بيع الحواسيب والمعدات وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة الجملة والتجزئة والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	بيع الكتب والصحف وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	نشر الكتب نشر البرمجيات	المعلومات والاتصالات المعلومات والاتصالات	<p>٤. تقنية المعلومات. ٥. الأمان والسلامة</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين																												
تشييد المباني	التشييد																												
تشييد المنشآت الخاصة بالملاجئ	التشييد																												
أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الآخرى	التشييد																												
الهدم	التشييد																												
تحضير الموقع	التشييد																												
التركيبات الكهربائية	التشييد																												
أعمال السباكة والتدفئة وتكيف الهواء	التشييد																												
تركيبات إنشائية أخرى	التشييد																												
أكمال المباني وتشطيبها	التشييد																												
أنشطة التشييد المتخصصة الآخرى	التشييد																												
تجارة الجملة والتجزئة الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة	بيع الحواسيب والمعدات وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية																												
تجارة الجملة والتجزئة والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	بيع الكتب والصحف وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية																												
نشر الكتب نشر البرمجيات	المعلومات والاتصالات المعلومات والاتصالات																												

	<table border="1" data-bbox="545 293 1129 1056"> <tr> <td data-bbox="759 293 826 377">الإعلان</td><td data-bbox="826 293 1129 377">الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية</td></tr> <tr> <td data-bbox="545 377 826 468">أبحاث السوق واستطلاعات الرأي</td><td data-bbox="826 377 1129 468">الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية</td></tr> <tr> <td data-bbox="545 468 826 690">تنظيم أنشطة تقديم الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الثقافية وغيرها من الخدمات الاجتماعية ، فيما عدا الضمان الاجتماعي</td><td data-bbox="826 468 1129 690">الإدارة العامة والدفاع المدني الضمان الاجتماعي الزامي</td></tr> <tr> <td data-bbox="545 690 826 738">أنشطة النادي الرياضية</td><td data-bbox="826 690 1129 738">الفنون والترفيه والتسليمة</td></tr> <tr> <td data-bbox="545 738 826 833">الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه</td><td data-bbox="826 738 1129 833">الفنون والترفيه والتسليمة</td></tr> <tr> <td data-bbox="545 833 826 928">أنشطة المكتبات والمحفوظات</td><td data-bbox="826 833 1129 928">الفنون والترفيه والتسليمة</td></tr> <tr> <td data-bbox="545 928 826 976">الأنشطة الرياضية الأخرى</td><td data-bbox="826 928 1129 976">الفنون والترفيه والتسليمة</td></tr> <tr> <td data-bbox="545 976 826 1056">أنشطة مدن التسلية ومدن الألعاب</td><td data-bbox="826 976 1129 1056">الفنون والترفيه والتسليمة</td></tr> </table> <p data-bbox="545 1056 1129 1140">- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت</p>	الإعلان	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أبحاث السوق واستطلاعات الرأي	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	تنظيم أنشطة تقديم الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الثقافية وغيرها من الخدمات الاجتماعية ، فيما عدا الضمان الاجتماعي	الإدارة العامة والدفاع المدني الضمان الاجتماعي الزامي	أنشطة النادي الرياضية	الفنون والترفيه والتسليمة	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه	الفنون والترفيه والتسليمة	أنشطة المكتبات والمحفوظات	الفنون والترفيه والتسليمة	الأنشطة الرياضية الأخرى	الفنون والترفيه والتسليمة	أنشطة مدن التسلية ومدن الألعاب	الفنون والترفيه والتسليمة		
الإعلان	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية																		
أبحاث السوق واستطلاعات الرأي	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية																		
تنظيم أنشطة تقديم الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الثقافية وغيرها من الخدمات الاجتماعية ، فيما عدا الضمان الاجتماعي	الإدارة العامة والدفاع المدني الضمان الاجتماعي الزامي																		
أنشطة النادي الرياضية	الفنون والترفيه والتسليمة																		
الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه	الفنون والترفيه والتسليمة																		
أنشطة المكتبات والمحفوظات	الفنون والترفيه والتسليمة																		
الأنشطة الرياضية الأخرى	الفنون والترفيه والتسليمة																		
أنشطة مدن التسلية ومدن الألعاب	الفنون والترفيه والتسليمة																		
تعديل النص	غير محددة المدة	مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري بتحول الشركة إلى شركة مساهمة مغلقة ، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .	مدة (٦) الشركة:																

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

تعديل النص	<p>تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال اصدار اسهم مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق تكوينها من الأرباح ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، ويجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى</p>	<p>مادة (١٠) إصدار الأسهم: أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>
تعديل النص	<p>تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد</p>	<p>مادة (١١) تداول الأسهم: تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد</p>
حذف المادة		<p>مادة (١٢) سجل المساهمين : ١. تُعد الشركة سجلًا خاصًا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم وهم، وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم، وأرقام الأسهم والمدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.</p>
إضافة مادة باسم شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها	<p>١- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقًا لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص</p>	<p>إضافة مادة جديدة</p>

	<p>-٢- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات نسبة عشرة بالمائة من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء</p> <p>-٣- لا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاء للشركة</p> <p>-٤- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين</p> <p>-٥- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:</p> <p>أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.</p> <p>ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.</p> <p>ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.</p> <p>ث- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.</p> <p>ج- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.</p> <p>-٦- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك</p>	
--	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

	<p>عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين</p> <p>يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.</p> <p>للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولاتهته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>	<p>-7</p> <p>-8</p>	
<p><u>إضافة مادة باسم أدوات الدين والصكوك التمويلية</u></p>	<p>للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشرط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسماء جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل</p>	<p>-1</p>	<p><u>إضافة مادة جديدة</u></p>

	<p>نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .</p> <p>-٢- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p> <p>-٣- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كان تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.</p> <p>-٤- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (١١٦) أو (١١٨) من نظام الشركات، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.</p> <p>-٥- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات</p>		
--	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--